الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة

دفتر شروط تلزيم تشحيل مشاع قرية عماطور (العقار رقم 1615)

(أحراج ملك بلديات)

شروط المزايدة والتلزيم

المادة الاولى: مطروح بطريقة المزايدة[1] **الظرف المختوم** تلزيم **تشحيل مشاع قرية عماطور** في العقار رقم **1651** القسم رقم (كامل العقار) والمحدد على الخريطة المرفقة، **في بلدة عماطور قضاء الشوف** في الحرج المسمى **مشاع عماطور** والمتضمن اشجار من نوع **:صنوبر مثمر وسنديان.** العائد منكيته الى **قرية عماطور** والذي يحدد:

شرقاً: **العقار رقم** ..... أملاك أهالي الجاطية / خارج نطاق عماطور
غرباً : **العقار رقم** ..... أرض الما هو حر / خارج نطاق عماطور
جنوباً: **العقار رقم** ..... أرض الما هو حر / خارج نطاق عماطور / 1649 - 1645 - 1628 - 1642
شمالاً : **العقار رقم** 1627 - 1622 عماطور اوجارية

وفق الشروط الفنية المرفقة (والخطة الادارية المصدق عليها من قبل وزارة الزراعة في حال وجودها) والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الدفتر.

المادة الثانية: تقوم بلدية **عماطور** بالاعلان عن موعد ومكان المزايدة قبل موعدها بواحد وعشرين يوماً على الاقل، ويذكر في هذا الاعلان اسم القطعة أو القطع المعروض استثمارها وكيفية هذا الإستثمار والمنطقة العقارية والحدود والمشتملات وعدد الاشجار التي يشملها التلزيم ونوعها.

المادة الثالثة: ينشر الاعلان عن المزايدة في ساحة القرية الكائن في خراجها الحرج وفي ما يزيد عن عشر قرى مجاورة وعلى باب مركز القائمقامية والمحافظة ومصلحة الزراعة الاقليمية، ووفقاً لأحكام قانون الشراء العام.

المادة الرابعة: تتألف لجنة المزايدة من:

---

[1] المزايدة العلنية أو المزايدة بالظرف المختوم

رئيس مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية أو من ينوب عنه..... رئيساً
مندوب عن البلدية أو اللجنة المشاعية ..... عضواً
مندوب عن المحافظة / القائمقامية ..... عضواً

المادة الخامسة: تنظم لجنة المزايدة محضراً يدون فيه ساعة افتتاح المزايدة وتاريخها وأسماء الاشخاص المؤلفة منهم اللجنة وجميع الوقائع واسم كل مزايد وكنيته ومحل اقامته وكل ما تتخذه اللجنة المذكورة من مقررات حيث يوقع على هذا المحضر رئيس وأعضاء اللجنة في نهاية كل جلسة.

المادة السادسة: على كل مزايد ان يرفق عرضه بإيصال مالي أمانة لصالح البلدية أو اللجنة المشاعية تأميناً مؤقتاً لمشاركته في الجلسة توازي قيمته مبلغ 10 % من قيمة السعر الافتتاحي. ان التأمينات العائدة للعروض التي لم تقبل ترد الى أصحابها بعد انتهاء جلسة التلزيم.

المادة السابعة: على المزايد الذي يرسو عليه الالتزام ان يدفع فوراً ثلث قيمة كامل بدل التلزيم لصندوق التحريج العام أمانة باسم البلدية لصالح التحريج، ويجب ان يضم الايصال المالي الى لائحة المزايدة حين رفعها لوزارة الزراعة للمصادقة، ويستكمل المبلغ المذكور في المادة السادسة أعلاه ليصبح 10% من قيمة التلزيم النهائي في حال كان أقل.

المادة الثامنة: ان جميع الرسوم والمصاريف العائدة للتلزيم بما فيها الطوابع الاميرية والاعلانات والنشر والمنادلة هي على عهدة الملتزم ويتوجب عليه دفعها عندما يرسو عليه التلزيم ولا يحق له استعادتها لأي سبب كان.

المادة التاسعة: ان التأمين المؤقت 10% يبقى في الصندوق ضمانة لكل غرامة أو مخالفة او عطل أو ضرر يسببه الملتزم في الحرج ويقرر ذلك بدون حاجة الى محاكمة بواسطة لجنة خاصة مؤلفة من:

رئيس مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية أو من ينوب عنه ..... رئيساً
مندوب عن البلدية أو اللجنة المشاعية..... عضواً
عضو عن المحافظة / القائمقامية ..... عضواً

تجتمع هذه اللجنة عند ورود أي تقرير عن مخالفة من مراقب التلزيم المنتدب من قبل وزارة الزراعة، وقرار هذه اللجنة يكون مبرما حيث تحسم ما تقرره من التأمين المؤقت،

وعند حسم المبلغ يتوجب على الملتزم تغطيته في كل مرة في مهلة ثمانية ايام من تبلغه قرار هذه اللجنة مع حفظ حق وزارة الزراعة (مصـــلحة الاحراج والثروة الطبيعية) بالغاء التلزيم .

المادة العاشرة: لا يحق للملتزم المباشـرة بالاسـتثمار قطع او قطف او نقل الا بعد موافقة وزارة الزراعة (مصـلحة الاحراج والثروة الطبيعية) النهائية على التلزيم وحصـوله منها على رخصـة استثمار قانونية في حال التشجيل والتحريج. ولا يصبح الالتزام نافذا ما لم يقترن بموافقة وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية).

المادة الحادية عشرة: يتوجب على الملتزم ان يدفع الى صندوق البلدية أو اللجنة المشاعية الثلثين الباقيين من بدل التلزيم بكاملهما خلال مهلة خمسة عشرة يوماً تبتدئ من تاريخ تبلغه مصادقة وزارة الزراعة على التلزيم.

المادة الثانية عشرة: على الملتزم فور انتهائه من الاســتثمار في الحرج أن يعلم مصــلحة الأحراج والثروة الطبيعية بواسطة مركز الأحراج المختص ليصـار الى اجراء الكشـف النهائي القانوني بحضوره.

المادة الثالثة عشر: ان اخلال الملتزم في تنفيذ شروط المزايدة يفقده حقه بالمبلغ المدفوع تأميناً مؤقتاً، وثلث البدل المدفوع المنوه عنه في المادة السـابعة اعلاه وتضـبط هذه المبالغ لمصـالح وزارة الزراعة– صـــندوق التحريج العام كما يفقد حقه بالالتزام، ويضـــبط الثلثان الباقيان لصندوق المجلس البلدي أو اللجنة المشاعية.

المادة الرابعة عشر: يحق للملتزم استعادة التأمين المؤقت وثلث المبلغ المدفوع منه في حال عدم موافقة وزارة الزراعة على التلزيم.

المادة الخامسة عشر: تنتهي مدة هذا الالتزام في .....

الشـروط الفنيـة لاستثمار أحراج ستديان وتشجيل اشجار الصنوبر

المادة السادسة عشر:

الفقرة الاولى: يجري تشحيل الاشجار الورقية كالسنديان والملول **ويمنع قطعها** على مستوى الارض وذلك بإيجاد مقطع نظيف ومنحدر الى الخارج ويمنع منعاً باتاً قطع الاشجار الصمغية.

الفقرة الثانية: يباشر التشحيل من اعلى مرتفع في الحرج ويستمر تدريجياً حتى اسفله تلافياً لوقوع اضرار في الاماكن المستثمرة المنحدرة ويسمح بهذه الحالة ان يفتح طريق حافر ليتمكن من نقل الكميات الناتجة الى الطريق العام.

الفقرة الثالثة: لا يجوز التشحيل الا في مهلة تبتدئ من 15 ايلول وتنتهي في **31 آذار** من كل سنة (انظر المهلة الخاصة للرخصة).

الفقرة الرابعة: يجري نقل الاحطاب او الفحم بموجب اجازات قانونية خاصة.

الفقرة الخامسة: ان مدة العمل اليومي للتشحيل والنقل تحدد من شروق الشمس حتى غروبها.

الفقرة السادسة: يجب تنظيف ارض الحرج من جميع الاغصـــان والفروع الناجمة عن الاشـــجار لمنع اندلاع الحرائق.

الفقرة السابعة: يمنع بتاتاً اطلاق المواشي للرعاية ضمن حدود المقاطع المستثمرة لمدة عشرة سنوات.

الفقرة الثامنة: يمنع القطع النهائي للاشجار ذات الساق الواحدة على ان يتم تشحيل اغصانها بشكل لا يتعدى ثلث ارتفاع الشجرة كحد اقصى .

الفقرة التاسعة: يتم ازالة الفروع المنحنية ويبقى على الفروع المستقيمة على ان لا يقل قطر الفرع المتبقي او مجموع أقطار الفروع المتبقية عن خمسة عشر سنتيمترا.

المادة السابعة عشر: تنتدب **وزارة الزراعة** (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) مراقبا لتنظيم **أعمال التشحيل** وفقا لشروط هذا الدفتر ، وتعليمات مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية وقانون الغابات .

المادة الثامنة عشر: ان الأشجار والأغراس المقطوعة خلافا للأصول المعينة واستثمار حاصلات الغابات الخارجة عن التنزيم مهما كان نوعها تعرض الملتزم لدفع ضعف قيمتها التقديرية مع حفظ حق الوزارة بضبطها عند وجودها أو باستعادتها عند رفعها.

المادة التاسعة عشر: يمنع حمل النار واضرامها داخل حدود الحرج على مسافة تقل عن مئتي متر من حدود الحرج وحدود الاماكن المأهولة سواء كان للتفحيم او لغير ذلك الا ما كان منه للحاجات الشخصية الخاصة ويجب ان تكون محاطة بفسحة خمسة وعشرين متراً عن كل شرك او عشب او شجر على ان تبقى مسؤولية العطل والضرر الناشئة من النار على فاعلها ضمن احكام القوانين المرعية الاجراء.

المادة العشرون:

ان الملتزم مسؤول بكل حال ابتداء من يوم اعطائه رخصة الاستثمار حتى يوم مخالصته النهائية عن جميع المخالفات والجنح المنصوص عنها في قانون الغابات التي ترتكب ضمن حدود الحرج، على انه يمكن نزع هذه المسؤولية عنه بالاخبار عن وقوع المخالفة أو الجنحة قبل أن يعالجها مأمور مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية أو أحد أفراد القوى العامة ويكون مسؤولا في جميع الأحوال عن الغرامات والتعويضات الحقوقية والمصاريف إذا كان مرتكب هذه الجنح حطابوه، أو عماله بوجه عام وكل شخص في خدمته مستخدم بأي صفة كانت في أعمال الاستثمار القطع أو النقل.

المادة الاحدى والعشرون:

على المراقب المنتدب وحراس احراج **مركز** ..... وأفراد القوى العامة أن يسهروا على مراقبة القطع ضمن شروط هذا الدفتر ولكل منهم الحق بالدخول إلى الحرج للبحث عن المخالفات وإعلام (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) فورا عن المخالفات التي يتحققها بعد أن ينظم بها محاضر ضبط وفقا للقوانين المرعية الاجراء.

المادة الثانية والعشرون:

لا يحق للملتزم أن يتخلى عن جزء أو عن كامل هذا الالتزام لشخص آخر إلا بعد موافقة وزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) الخطية على ذلك ضمن شروط هذا الدفتر.

المادة الثالثة والعشرون:

يحق لوزارة الزراعة (مصـــلحة الأحراج والثروة الطبيعية) توقيف الملتزم مؤقتا عن العمل عند حصـــول المخالفات لحين إجراء التحقيق بدون أن يكون للملتزم الحق بالمطالبة بالعطل والضرر من جراء التوقيف.

المادة الرابعة والعشرون:

على الملتزم فور انتهائه من اســتثمار الحرج أن يعلم مصـلحة الأحراج والثروة الطبيعية بواسطة **مركز احراج** ..... ليصير الى اجراء الكشف النهائي القانوني بحضوره.

المادة الخامسة والعشرون:

يحق لوزارة الزراعة (مصـــلحة الأحراج والثروة الطبيعية) عند وقوع مخالفات لأحكام قانون الغابات وشـــروط هذا الدفتر أن تلغي الالتزام وتدرك الملتزم كل عطل وضـــرر وفقا للمادة التاسعة من هذا الدفتر.

في ٢٠٢٥/١١/٢٠

رئيس مصلحة .....

عن رئيس مصلحة الحراج والثروة الطبيعية

رئيس بلدية عماطور